mroftalp htehaB ni knil muideM

ماهي زكاة المال وهل يجوز لي أن أوكل أحد عني ليخرج الزكاة إذا لم أكن موجوداً؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما هي زكاة المال؟ وهل يجوز لي ان يوكل احدا عني ليخرج الزكاة اذا لم اكن موجودا؟ لن اوجبه الله سبحانه وتعالى فيه من الحق الذي يدفعه في مصارفه وخارج الجفاف التي بينها الله بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين - 00:00:00

الى اخر الاية ومقادير اللقاء تختلف بحسب نوعية المال الاموال التي تجد فيها الزكاة اربعة الخارج من الارض وبهيمة الانعام والنقدان الذهب والفضة وما يقوم فقام هو من اللحوم والرابع التجارة. هذه الاموال الجمعوية وكل - 00:00:20

نوع منها اي حدود ومقادير وشروط رحمهم الله في كتبهم. نعم. جزاكم الله خير الا تتفضلون ببيان ذلك ولو بايجاد فضيلة الشيخ بانه يبدو انه من غير القراء بكتب اهل العلم. اما زكاة اليهود هي بلغت - 00:00:40

اذا بلغت النصاب. نعم. او نصاب الذهب. نعم. ونصاب الفضة مئة واربعون مثقال. ونصاب الجهاز عشرين مثقال اذا بلغت الذهب والفضة ما يعادل هذا المقدار سواء كان او عملة ورقية ما يعادل هذا المقدار - 00:01:00

السعودي العربي المعروف ستة وخمسين ريالا او ما يعادلها من انواع يعني ما يعادل صرف ستة وخمسين ريال سعودي والذهب يشابه احد عشر جنيها ونصف الجنيه السعودي او ما يعادل ذلك المبلغ من يعني ما يعادل شرحها - 00:01:20

ان يكون هذا المال حال عليه الحول. يعني اذا بلغ بلغ اللحوم نصابا فاكثرنا حالة الزكاة بان يخرج منها ربع العشاء والصوم والعشاء اما الخارج من الارض نعم. فان كان اه الخارج من الارض يسقى بدون معونة يسقى - 00:01:50

اذا بلغ النصاب ايضا آآ آآ ستون وفقا ستون وفقا او ما يعادل تقريبا مئتين وثمانين ساعة المعروف الا ان مئتين وثمانين. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مئة ثلاث مئة نعم - 00:02:10

ولكن بالكيلو تقريبا تقريبا اذا يكون النقاب بالكيلو ثلاث مئة في ثلاثة يساوي تسع مئة كيلو يكون نقاط تقريبا وبارك الله فيك تفضل واذا كانت سواء بالمكان الرافعة او بالثواني فيها نصف العشر فيها نصف - 00:02:40

واما المشاكل العروض عروض التجارة العروض معناها سلع المعدة للبيع. نعم. فهذه هي حال عليها الحول او حال الحول على قيدتها حال الحول عليها بنفسها او حال الحول على قيمتها التي فيها. فانها تحول عند كمال الحول اي تصلي. مم - 00:03:10

تجرد وتسمي بما تساوي عند تنال الحوالتين. ويخرج ربع العسر من القيمة المقدرة. نعم. لا يعتبر ما اشترى هذه. هم تساوي اما بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. نعم لا شروط ولا يحتاج الى مراجعة بارك الله فيكم اذا نعود اليها في مرة قادمة ان شاء الله - 00:03:30

ان شاء الله - 00:04:00